الفصل الثاني

مفهوم الشرعية الدولية الجديدة

يبدو أنه أصبح مألوفا أن يصدر مجلس الأمن قرارات تستند إلى الفصل السابع، وتستوفى الشروط الشكلية لصدورها وفق ميثاق الأمم المتحدة، وتعبر عن إجماع أعضاء مجلس الأمن أو توافق الأعضاء الدائمين. ولكن القرارات تناقض الأحكام الموضوعية فى الميثاق، ويجاوز بها المجلس سلطته فى الميثاق، كما يجاوز أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها. وقد واكب هذه الظاهرة استخدام مكثف لاصطلاح المجتمع الدولى على أساس أن هذه القرارات تعبر عن إرادة هذا المجتمع ولايجوز رفضها، وإلا استخدم مجلس الأمن سلطات الفصل السابع، ومن ورائه المجتمع الدولى كله ضد الدولة الرافضة المارقة. كذلك لوحظ أن صدور هذا النوع من القرارات قد ارتبط باجتهادات فقهية أوروبية وأمريكية تروج لفكرة الشرعية السياسية المتسقة مع الشرعية القانونية فى هذه القرارات، وتعنى الشرعية السياسية إجماع أعضاء مجلس الأمن، أى انصراف إراداتهم السياسية إلى إنفاذ هذه القرارات التى تقف معها وتوظفها الولايات المتحدة، وانضمت إليها فرنسا مؤخراً. وهذا الاجتهاد مردود، لأن مجلس الأمن إذا كان يتمتع بنيابة قانونية عن كل أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، بحيث تصير قراراته جميعاً ملزمة وفق المادة ٢٥، وأشد إلزاما فى أحوال الجزاءات وفق المادة ١٠٣، ولكن هذه النيابة التى يمارسها المجلس فى غير محلها، ويستغلها بحكم نيابته عن أعضاء الأمم المتحدة فى غير أهداف المنظمة تجعل المجلس منحرفا بهذه السلطة. ولذلك ألزم الميثاق المجلس بأن يقدم تقريراً عن ممارسة سلطاته فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين إلى الجمعية

العامة. وإذا كانت الجمعية العامة هى الإطار الأوسع لمراجعة أعمال مجلس الأمن، فإن الولايات المتحدة والأمم المتحدة أيضا قد أشاعت مناخاً من القبول العام بمثل هذا النوع من القرارات.

هذا الوضع يمثل إشكالية كبيرة لدارسى القانون الدولى والعلاقات الدولية، فإما أن المجلس ينتهك الميثاق ويجب رده إلى التفسير الصحيح، أو أن المجلس يتصرف وفق الميثاق ولكن في إطار تفسير جديد للمفاهيم. صحيح أن المادة ٢/ ٧ من الميثاق تحظر تدخل المنظمة فيما يعد من قبيل الاختصاص الداخلى للدول الأعضاء، إلا في حالة واحدة يختلف عليها الشراح، وهى يجوز التدخل فى هذا النطاق المحجوز للدول إذا كانت الدولة تخضع لجزاءات الأمم المتحدة، أى أن اتخاذ هذه الإجراءات لا يجوز أن يعد تدخلاً في شؤونها الداخلية، فإن الخط الفاصل بين الاختصاص الداخلى والاهتمام الدولى خط متغير كما أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولى، بحيث اتسع نطاق الاهتمام الدولى كثيراً جداً، وضاق مقابل ذلك نطاق الاختصاص الداخلى خاصة فى دول العالم الثالث، حيث يختلف مفهوم هذا النطاق وطبيعته بين الدول الصناعية والدول النامية. ومؤدى هذه الظاهرة الخطيرة أنها تمكن من تقويض سيادة الدول الصغيرة من خلال هذه الطائفة من قرارات مجلس الأمن فى ظروف سياسية خاصة تصدر فيها هذه القرارات. وتطبيقا لما تقدم أصدر مجلس الأمن كل قراراته فى هذا الشأن فى أحوال عربية.

ودون محاولة لتأصيل هذه الظاهرة، فإن العالم العربى على الأقل منذ انتهاء الحرب الباردة قد أصبح ساحة خصبة لظاهرة الشرعية الدولية اجديدة، ويقصد بها قرارات مجلس الأمن التى تستخدمها واشنطن لخدمة سياساتها فى العالم العربي، وفرض عقوبات على دوله. فقد درج الفقه العربى على اختزال مصطلح الشرعية

الدولية فى قرارات مجلس الأمن، واحتفل بها احتفالا كثيرا، وظل حتى الآن على هذا التقليد، ولكنه يجب أن يتنبه إلى تطورات الشرعية الدولية فى هذه القرارات مع تطور بيئة العلاقات الدولية، وانفراد الولايات المتحدة بقيادة النظام الدولى، وأثره على دور مجلس الأمن، ثم توحش القوة الأمريكية بعد الحادى عشر من سبتمبر، وأثر هذا التحول الجديد فى طرق استخدام واشنطن للمجلس.

◆◆◆

obeikandl.com